@ 252 @ فيتوسط السرير فيصلي .) وفي لفظ : كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة . .

769 وعن ابن عباس [رضي ا عنهما] قال : 6 (أقبلت راكباً على حمار أتان ، ورسول ا يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، [فنزلت] وأرسلت الآتان ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد .) .

متفق عليهما . وهذان يعارضان ما روى [من] القطع بالمرأة والحمار ، فيجب التوقف فيهما . أما القطع بالكلب فلا معارض له ، فيجب العمل به . .

770 وما روى الفضل بن عباس قال : زار النبي عباساً في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمارة ، فصلى رسول ا [العصر] وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزجرا . روغه أحمد ، والنسائي . ليس فيه بيان الكليبة ما هي ، فيحمل على أنها لم تكن سوداء ، جمعاً بين الأحاديث . .

والرواية لثانية وهي اختيار أبي البركات يقطع الكلب ، والمرأة ، والحمار لما تقدم أوّلا ، إذ كون المرأة والحمار يقطعان لا بد فيه من إضمار ، والمرور فيه مضمر بيقين ، فلا إَراد علينا ، إذ الأصل عدم الإِضمار ، وإذا ثبت أن المرور فيه مضمر ، فعائشة [رضي ا عنها] لم تمر بين يدي النبي ، إنما كانت لابثة ، فالحديث لم يتناولها . .

771 يؤيد هذا أن النبي أمر بدفع المار ، ولو كان حيواناً ، وجوز جعل البعير ، وظهر الرجل سترة ، وأقر [عائشة رضي ا عنها] على اضطجاعها أمامه ، فبان بهذا أن المرور مفارق للبث ، وحديث ابن عباس فيه أنه مر بين يدي بعض الصف ، ولم يذكر أنه مر بين يدي الإِمام . .

772 وما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول ا : (لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان) رواه أبو داود ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم . .

وقول الخرقي : الأسود البهيم . ليس في الحديث ذكر البهيم ، لكن النبي علل القطع بكونه شيطاناً . .

733 وقد قال : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها [كل] أسود بهيم ، فإنه شيطان) فبين أن الشيطان منها هو الأسو